

A



WO/GA/39/11
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 5 يونيو 2010

الجمعية العامة للويبو

سلسلة الاجتماعات التاسعة والثلاثون (الدورة الاستثنائية العشرون)

جنيف، من 20 إلى 29 سبتمبر 2010

صندوق التبرعات لصالح الاجتماعات
الأصلية والمحلية المعتمدة: تعديل النظام
من إعداد الأمانة

1. قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في سبتمبر 2009 تنظيم اجتماع لثلاثة أفرقة عاملة ما بين الدورات ("الأفرقة") باعتبار ذلك جزءاً من برنامج عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") للفترة 2010-2011 (انظر الفقرة 217 من وثيقة الويبو WO/GA/38/20).
 2. وبعد قرار الجمعية العامة، اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة عشرة ترتيبات من أجل الأفرقة (انظر وثيقة الويبو WIPO/GRTKF/IC/16/8 Prov). ومن ضمن هذه الترتيبات، قررت اللجنة أنه "يجوز تقديم التمويل إلى ممثلي الشعوب الأصلية من صندوق التبرعات بناء على قرار المجلس الاستشاري بالاستناد إلى الأسس ذاته المطبق على ممثلي الدول وحسب الأموال المتاحة في صندوق التبرعات". وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة "أن تعدّ اقتراحات بما يلزم إدخاله من تعديلات إدارية على نظام صندوق التبرعات من أجل تنفيذ هذا القرار حتى تعتمدها الجمعية العامة للويبو في 2010".
 3. وقد أوردنا في مرفق وثيقة الويبو WO/GA/32/6 النظام القائم الذي أنشئ بموجبه صندوق الويبو للتبرعات بصيغته التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين. وقد أوردنا هذا النظام في المرفق الأول لهذه الوثيقة لتيسير الاطلاع عليه.
 4. أما الاقتراحات المقدمة من الأمانة - بناء على طلب اللجنة - بشأن التعديلات الإدارية على نظام الصندوق لتيسير تمويل ممثلي الشعوب الأصلية في الأفرقة من هذا الصندوق فأوردناها في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.
 5. إن الجمعية العامة مدعوة للنظر في هذه التعديلات الخاصة بنظام صندوق التبرعات الواردة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة واعتمادها.
- [يلي ذلك المرفقان]

نظام صندوق الويبو للتبرعات لصالح المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة

(كما وافقت عليه الجمعية العامة للويبو في دورتها الثانية والثلاثين

والمرفقة بالوثيقة WO/GA/32/6)

إن الجمعية العامة،

إذ تعترم اتخاذ تدابير مناسبة لتيسير الأمور والتشجيع على مشاركة المجتمعات المحلية وأصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف، في عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في جانب الملكية الفكرية المرتبط بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور؛

وإذ تسلّم بأن فعالية هذه التدابير تتوقف بوجه خاص على الدعم المالي اللائق؛

وإذ تسلّم كذلك بأن من شأن توافر إطار منسق لائق يرمي إلى تمويل هذه المشاركة أن يشجع مثل هذه المساهمات؛

[وإن/ قررت] ¹ الجمعية العامة للويبو تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في شكلها الحالي أو في شكل آخر، أو إذا قررت إنشاء هيئة جديدة مسؤولة عن الأمور التي تدخل في نطاق عمل اللجنة الحكومية الدولية في شكلها الحالي (يُشار إلى أية هيئة من ذلك القبيل فيما يلي بالمصطلح العام "اللجنة") ²؛

فإنها تُوصي بأن تقرر الجمعية إنشاء صندوق للتبرعات، يكون اسمه وهدفه ومعاييرته للدعم والعمل كالتالي:

الاسم

1. يُطلق على الصندوق اسم "صندوق الويبو للتبرعات لصالح المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة"، ويُشار إليه فيما يلي بكلمة "الصندوق".

الهدف ونطاق العمل

2. يُؤسس الصندوق حصرياً من أجل تمويل مشاركة الأشخاص المعيّنين لتمثيل الجهات المعتمدة بصفة مراقب التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية أو أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف، في عمل اللجنة وفي أنشطة الويبو الأخرى المرتبطة بهذا العمل.
3. ولما كانت المشاركة في عمل اللجنة تقتصر حسب النظام الداخلي للجنة على أعضائها والجهات المعتمدة فيها بصفة مراقب، فإن ضمان القدرة على المشاركة التامة في عمل اللجنة يستدعي أن يكون الأشخاص الممولون هم الممثلون المعيّنون عن الجهات التي سبق اعتمادها حسب الأصول في اللجنة، إما بصفة مراقب خاص معتمد من اللجنة نفسها أو مراقب معتمد من الويبو.
4. ولن بمس إنشاء الصندوق وعمله بالإجراءات الأخرى المعمول بها، وخصوصاً تلك التي ينص عليها النظام الداخلي العام للويبو (من منشورات الويبو رقم 339 (Rev. 3(A) المطبقة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/2 لاعتماد المجتمعات الأصلية والمحلية وجهات أخرى بصفة مراقب أو لتنظيم المشاركة الفعالة لأعضائها في الدورات. ولا يجوز لعمل الصندوق أن يستبق أو يتجاوز قرارات أعضاء اللجنة المتعلقة بالاعتماد والمشاركة في عمل اللجنة. ومن المفهوم أنه يمكن للمساهمات الأخرى المباشرة وأشكال المساعدة المباشرة القائمة أو المقبلة التي ترمي إلى تمويل هذه المشاركة أو تسهيلها، أن تستمر خارج إطار صندوق التبرعات حسب اختيار المتبرع.

¹ ملاحظة من الأمانة: اتخذت الجمعية هذا القرار. انظر الفقرة 202 من تقرير دورتها الثانية والثلاثين (WO/GA/32/13).

² ملاحظة من الأمانة: اتخذت الجمعية هذا القرار. انظر الفقرة 168 من تقرير دورتها الثانية والثلاثين (WO/GA/32/13).

معايير الدعم المالي

5. يخصص الدعم المالي المقدم من الصندوق حصرياً للهدف المنصوص عليه في المادة 2 وحسب الشروط التالية:

- (أ) يقتصر الدعم المقدم من الصندوق على الحد الأقصى من الموارد المتوفرة حقاً في الصندوق؛
- (ب) يرتبط كل دعم مُقدّم بدورة واحدة للجنة وأي أنشطة متعلقة بها ولاحقة لها. ولا يجوز أن يخجل تقديم الدعم في مناسبة يعينها بإمكانية الدعم من أجل مشاركة المستفيد من الدعم الأول في دورات أخرى؛
- (ج) يجب أن تتوفر الشروط التالية في الشخص الذي يستحق الدعم المالي:
- "1" أن يكون شخصاً طبيعياً؛
- "2" وأن ينتمي بصفته عضو إلى جمحة معتمدة بصفة مراقب تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية أو أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف؛
- "3" وأن يكون معيّنًا ككتابياً وحسب الأصول من قبل المراقب لتمثيله في الدورة التي خُصت بالدعم وباعتباره مستفيداً محتملاً من دعم الصندوق؛
- "4" وأن يكون قادراً على المشاركة والمساهمة بفعالية في الدورة المقصودة بالدعم، وذلك بأن يُظهر مثلاً تجربته في مجال المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف، وإلمامه بانشغالاتهم؛
- "5" وأن يراه المجلس الاستشاري غير قادر على المشاركة في الدورة دون دعم من الصندوق لافتقاره إلى موارد مالية بديلة.

(د) عند ضمان توزيع جغرافي واسع للمشاركة بين الأقاليم الجيوقرافية السبعة المعترف بها في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ينبغي أن يراعي المجلس الاستشاري ضرورة دعم مَنْ يفتقر إلى موارد مالية بديلة، وخاصة الجهات التي لها صفة مراقب ويقع مقرها في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية.

(هـ) يغطي الدعم المالي شراء تذكرة ذهاب وإياب في الدرجة الاقتصادية مع الرسوم المتصلة بها، للسفر بين موطن المستفيد وجنيف أو أي مكان آخر يُعقد فيه الاجتماع، عبر أقصر الطرق وأرخصها. ويغطي كذلك نفقات المعيشة في شكل بدل إقامة يومي حسب التكلفة التي تحددها الأمم المتحدة لجنيف أو للمدينة التي يعقد فيها الاجتماع، بالإضافة إلى 60 دولاراً لتغطية النفقات اللازمة عند الوصول وعند المغادرة. وتُسبَع من الصندوق كل النفقات الأخرى المتعلقة بمشاركة المستفيدين في الدورة المعنية.

(و) إذا اضطر طالب الدعم الذي وقع عليه الاختيار للاستفادة من دعم الصندوق إلى الانسحاب أو كان غير قادر على المشاركة في الدورة المعنية، تُحل أي مبالغ لم تنفق ومسترجعة، باستثناء المصاريف التي قد تنجم عن إلغاء الحجز، إلى احتياطي الموارد المتوفرة في الصندوق، ويُعتبر اختيار ذلك الشخص لاغياً. وبإمكان طالب الدعم رغم ذلك تقديم طلب جديد للمشاركة في الدورة اللاحقة، شريطة أن يدلي بمعلومات تبرر انسحابه أو طبيعته الحدث الذي حال دون مشاركته.

آليات العمل

6. يعمل الصندوق على النحو التالي:

- (أ) تأتي موارد الصندوق حصرياً من تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى خاصة أو عمومية، ولا يجوز سحبها من ميزانية الويبو العادية على وجه التحديد.

- (ب) تنحصر التكاليف الإدارية المرتبطة بعمل الصندوق في حد أدنى ولا يجوز أن تستلزم سحب أموال في شكل قرض من ميزانية الويبو العادية.
- (ج) يتولى المدير العام للويبو، بمساعدة المكتب الاستشاري، إدارة التبرعات المدفوعة للصندوق. وفي هذا السياق تكون الإدارة المالية على يد المدير العام للويبو وتدقيق حسابات الصندوق على يد مدقق الحسابات في الويبو وفقاً للإجراءات القائمة لنظام الويبو المالي من أجل الصناديق الاستثمارية المنشأة لتمويل بعض أنشطة التعاون الإنمائي التي تقوم بها الويبو.
- (د) يتخذ المدير العام للويبو القرارات الرسمية المتعلقة بتقديم الدعم المالي بناء على توصية صريحة من المجلس الاستشاري. وتكون التوصيات المتعلقة باختيار المستفيدين، الصادرة عن المجلس الاستشاري ملزمة للمدير العام وغير قابلة للطعن.
- (هـ) تُرسل الطلبات الموثقة حسب الأصول من أجل الحصول على دعم مالي يُمكن من المشاركة في إحدى دورات اللجنة إلى المدير العام للويبو باسم طالبا، ويجب أن تصل في غضون 60 يوماً على الأقل قبل افتتاح دورة اللجنة التي تسبق الدورة المطلوب من أجلها الدعم. ويُنظر في الطلبات التي تصل بعد ذلك في الدورة اللاحقة.
- (و) قبل كل دورة من دورات اللجنة، يوجّه المدير العام للويبو إلى المشاركين مذكرة إعلامية تضم ما يلي:
- "1" مستوى التبرعات المدفوعة للصندوق في تاريخ صياغة المذكرة،
 - "2" وهوية المتبرعين (ما لم يطلب المتبرع صراحة عدم ذكر هويته)،
 - "3" ومقدار الموارد المتاحة مع أخذ الأموال المصروفة بعين الاعتبار،
 - "4" وقائمة الأشخاص المستفيدين من دعم الصندوق منذ إصدار المذكرة الإعلامية السابقة،
 - "5" والأشخاص الذين اختيروا للاستفادة من الدعم لكنهم انسحبوا،
 - "6" ومقدار الدعم المُقدّم لكل مستفيد،
 - "7" ووصف مُفضل كافي لطالبي الدعم للدورة اللاحقة.
- وَتُوجّه هذه المذكرة إلى أعضاء المجلس الاستشاري واحداً واحداً من أجل البحث والتداول.
- (ز) بعد انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري، يدعو المدير العام للويبو المجلس إلى الاجتماع على هامش دورة اللجنة السابقة للدورة التي يُنظر في الدعم من أجلها، دون المس بحق أعضائه في إجراء مناقشة غير رسمية لأي مسألة تعني ولايتهم بين دورات اللجنة.
- (ح) على المجلس الاستشاري التأكد من أن كل معايير استحقاق طالبي الدعم المذكورة أعلاه، وخصوصاً في المادة 5، متوفرة خلال مداواته، وينبغي له أن يتفق على قائمة بمن يوصى بهم من طالبي الدعم المستحقين الذين ينبغي أن يستفيدوا من دعم الصندوق. وينبغي للمجلس الاستشاري أيضاً التأكد عند اعتماده توصيته مما يلي:
- تحقيق توازن بين الذكور والإناث من المستفيدين، وبين الأقاليم الجيوقرافية التي ينتمون إليها، في الدورات المتتالية بقدر الإمكان،
 - ومراعاة الفوائد التي قد تجنيها اللجنة من المشاركة المتكررة للمستفيد نفسه في دوراتها، عند اللزوم.

وأخيراً، يجب على اللجنة عند اعتماد توصيتها أن تأخذ الموارد المتاحة بعين الاعتبار كما وردت في مذكرة المدير العام للويو الإعلامية المشار إليها في المادة 6(و)، ويجب أن تحدد خصوصاً طالبي الدعم ممن نالوا الموافقة على دعمهم بالأموال المتاحة، ومن نالوا الموافقة مبدئياً على دعمهم ولكن الأموال المتاحة غير كافية لتمويلهم. وينبغي إعطاء الأولوية لهذه الفئة الأخيرة في قرارات التمويل المتخذة في دورات اللجنة اللاحقة.

ويقدم المكتب الدولي للويو المساعدة الإدارية للمجلس الاستشاري في مداواته وفقاً للمادة 6(ب).

(ط) يعتمد المجلس الاستشاري توصيته قبل نهاية دورة اللجنة التي يجتمع على هامشها. ويرد في هذه التوصية تحديد ما يلي:

"1" الدورة المقبلة المقصودة بالدعم المالي (أي دورة اللجنة اللاحقة)،

"2" طالبي الدعم الذين وافق المجلس الاستشاري على التوصية بدعمهم بالأموال المتاحة،

"3" أي طالب دعم أو أكثر وافق المجلس الاستشاري مبدئياً على التوصية بدعمه، ولكن الأموال المتاحة غير كافية لدعمه،

"4" أي طالب دعم أو أكثر رُفض طلبه وفقاً للإجراء المذكور في المادة 10،

"5" أي طالب دعم أو أكثر أُجّل طلبه حتى الدورة اللاحقة للجنة وفقاً للإجراء المذكور في المادة 10،

وينقل المجلس الاستشاري فوراً محتويات التوصية إلى المدير العام للويو الذي يتخذ قراراً بناءً على التوصية. ويخطر المدير العام للويو اللجنة فوراً أو قبل نهاية الدورة الجارية على أي حال، عن طريق مذكرة إعلامية تحدد القرار المتخذ بشأن كل طالب دعم.

(ي) يتخذ المدير العام للويو التدابير الإدارية اللازمة لإنفاذ قراره بالنسبة إلى الدورة المعنية، وفقاً للمادة 6(ب).

أحكام أخرى متعلقة بالمجلس الاستشاري

7. يتكون المجلس الاستشاري من تسعة أعضاء، هم:

- رئيس اللجنة الذي يُعيّن بحكم المنصب، وإذا تعذر ذلك فواحد من نوابه يختاره الرئيس نائباً له؛

- وخمسة أعضاء من وفود الدول الأعضاء في الويو المشاركة في اللجنة يشكلون توازناً جغرافياً مناسباً؛

- وثلاثة أعضاء من الجهات المعتمدة بصفة مراقب تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية أو أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف.

ويعمل الأعضاء بصفة فردية ويجرون مداواتهم باستقلالية بغض النظر عن أي مشاورات قد يرونها لائقة.

8. باستثناء العضو بحكم المنصب، يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري من قبل اللجنة في اليوم الثاني من كل دورة

من دوراتها بناءً على اقتراح رئيس اللجنة بعد التشاور مع الدول الأعضاء ومجموعاتها الإقليمية وممثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب على التوالي. وباستثناء ولاية العضو بحكم المنصب، تنتهي ولايات أعضاء المجلس بافتتاح الدورة اللاحقة للجنة.

9. يجتمع المجلس الاستشاري بانتظام على هامش دورات اللجنة شريطة توافر نصاب من سبعة أعضاء وبحضور الرئيس أو أحد نوابه.

10. ولا بد لأي توصية من أجل اختيار أي مستفيد موافقة سبعة أعضاء من المجلس الاستشاري على الأقل. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن أحد الطلبات، يجوز الاستمرار في بحثه في الدورة اللاحقة ما لم يحصل

الطلب على ثلاثة أصوات أو أقل. وفي الحالة الأخيرة، يُعد الطلب مرفوضاً دون المس بحق الطالب في تقديم طلب جديد لاحقاً.

11. يجب على أي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري له ارتباط مباشر بمراقب قَدَّم طلباً من أجل تمويل ممثل عنه أن يخبر المجلس الاستشاري بذلك الارتباط ويمتنع عن أي تصويت متعلق بأي طالب تمويل اختاره ذلك المراقب.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

المرفق الثاني

التعديلات المقترحة

على نظام صندوق الويبو للتبرعات لصالح المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة

1. تتعلق التعديلات الإدارية المقترحة من الأمانة لكي تعتمدها الجمعية العامة (المبينة لتيسير الاطلاع عليها) بالمواد التالية من نظام صندوق الويبو للتبرعات كما وردت في المرفق الأول.
2. تضاف مادة 2(ثانيا) جديدة بعد المادة 2 ويصاغ نصها كما يلي:

"2(ثانيا): يعتبر اجتماع الأفرقة العاملة ما بين الدورات بصفتها جزءاً من برنامج عمل اللجنة كما ذكرت الجمعية العامة والمشار إليها في هذه الوثيقة بعبارة "اجتماع الأفرقة" أحد أنشطة الويبو في هذا الصدد في إطار المادة 2."
3. ويصاغ نص المادة 5 كما يلي:

5. يخصص الدعم المالي المقدم من الصندوق حصرياً للهدف المنصوص عليه في المادتين 2 و2(ثانيا) وحسب الشروط التالية:

 - (أ) يقتصر الدعم المقدم من الصندوق على الحد الأقصى من الموارد المتوفرة حقاً في الصندوق؛
 - (ب) يرتبط كل دعم مُقدّم بدورة واحدة للجنة و/أو اجتماع واحد للأفرقة أي أنشطة متعلقة بها ولاحقة لها. ولا يجوز أن يخل تقديم الدعم في مناسبة بعينها بإمكانية الدعم من أجل مشاركة المستفيد من الدعم الأول في دورات أخرى للجنة أو اجتماعات الأفرقة؛
 - (ج) يجب أن تتوفر الشروط التالية في الشخص الذي يستحق الدعم المالي:
 - "1" أن يكون شخصاً طبيعياً؛
 - "2" وأن ينتمي بصفته عضو إلى جهة معتمدة بصفة مراقب تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية أو أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف؛
 - "3" وأن يكون معيّنًا كتابياً وحسب الأصول من قبل المراقب لتمثيله في دورة اللجنة و/أو اجتماع الأفرقة التي حُصت بالدعم وباعتباره مستفيداً محتملاً من دعم الصندوق؛
 - "4" وأن يكون قادراً على المشاركة والمساهمة بفعالية في دورة اللجنة و/أو اجتماع الأفرقة المقصود بالدعم، وذلك بأن يُظهر مثلاً تجربته في مجال المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأمناء عليها حسب الأعراف، وإلمامه بانشغالهم؛
 - "5" وأي شخص يرى المجلس الاستشاري أنه غير قادر على المشاركة في دورة اللجنة و/أو اجتماع الأفرقة المقصود بدعم الصندوق بسبب نقص الموارد المالية البديلة.
 - (د) عند ضمان توزيع جغرافي واسع للمشاركة بين الأقاليم الجيوقرافية السبعة المعترف بها في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ينبغي أن يراعي المجلس الاستشاري ضرورة دعم مَنْ يفتقر إلى موارد مالية بديلة، وخاصة الجهات التي لها صفة مراقب ويقع مقرها في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية.
 - (هـ) يغطي الدعم المالي المقدم ما يلي:
 - "1" فيما يتعلق بدورات اللجنة أو اجتماعات الأفرقة، يغطي شراء تذكرة ذهاب وإياب في الدرجة الاقتصادية مع الرسوم المتصلة بها، للسفر بين موطن المستفيد وجنيف أو أي مكان آخر يُعقد فيه الاجتماع، عبر أقصر الطرق وأرخصها.

- "2" وفيما يتعلق بدورات اللجنة فقط، يغطي نفقات المعيشة في شكل بدل إقامة يومي حسب التكلفة التي تحددها الأمم المتحدة لجنيف أو للمدينة التي يعقد فيها الاجتماع، فضلاً عن مبلغ لتغطية النفقات اللازمة عند الوصول وعند المغادرة حسب الكلفة المطبقة في منظومة الأمم المتحدة³؛
- "3" وفيما يتعلق بالدعم المالي المخصص لحجز الفندق ونفقات المعيشة لأي اجتماع خاص من اجتماع الأفرقة، سيتولى المدير العام، وهو مدير الصندوق ويستخدم حصرياً الإمكانيات المالية للصندوق، تطبيق ترتيبات التمويل نفسها التي تطبق على ممثلي الدول الأعضاء المشاركين في اجتماع الأفرقة نفسه⁴؛
- "4" وتُستبعد من الصندوق كل النفقات الأخرى المتعلقة بمشاركة المستفيدين في الدورة المعنية للجنة و/أو اجتماع الأفرقة.
- (و) إذا اضطر طالب الدعم الذي وقع عليه الاختيار للاستفادة من دعم الصندوق إلى الانسحاب أو كان غير قادر على المشاركة في الدورة المعنية للجنة و/أو اجتماع الأفرقة، تحال أي مبالغ لم تنفق ومسترجعة، باستثناء المصاريف التي قد تنجم عن إلغاء الحجز، إلى احتياطي الموارد المتوفرة في الصندوق، ويُعتبر اختيار ذلك الشخص لاغياً. وبإمكان طالب الدعم رغم ذلك تقديم طلب جديد للمشاركة في الدورة اللاحقة للجنة و/أو اجتماع (اجتماعات) الأفرقة، شريطة أن يدلي بمعلومات تبرر انسحابه أو طبيعة الحدث الذي حال دون مشاركته.
4. يصاغ نص المادة 6(و) كما يلي:
- 6(و) يحدد أجل تقديم الطلبات كما يلي:
- "1" تُرسل الطلبات الموثقة حسب الأصول من أجل الحصول على دعم مالي يُمكن من المشاركة في إحدى دورات اللجنة إلى المدير العام للويبو باسم طالبها، ويجب أن تصل في غضون 60 يوماً على الأقل قبل افتتاح دورة اللجنة التي تسبق الدورة المطلوب من أجلها الدعم. ويُنظر في الطلبات التي تصل بعد ذلك في الدورة اللاحقة للجنة؛
- "2" تُرسل الطلبات المنفصلة والموثقة حسب الأصول من أجل الحصول على دعم مالي يُمكن من المشاركة في إحدى دورات اللجنة إلى المدير العام للويبو باسم طالبها، ويجب أن تصل في غضون 60 يوماً على الأقل قبل افتتاح دورة اللجنة التي تسبق الدورة المطلوب من أجلها الدعم أو في موعد سابق تحدده الأمانة وتعلن عنه لدواعي العمل. ويُنظر في الطلبات التي تصل بعد ذلك في الدورة اللاحقة للجنة."

³ تشير الفقرة 77 من تقرير الدورة العاشرة للجنة (WIPO/GRTKF/IC/10/7)، وفيما "تؤكد اللجنة أنه ينبغي تسديد مصروفات المغادرة والوصول للمستفيدين من التمويل حسب الكلفة المطبقة في منظومة الأمم المتحدة." وقد أصبح هذا القرار ذو الطابع التقني مبيّناً صراحة في جملة التعديلات التي يقترح إدخالها على النظام لكي تعتمد الجمعية العامة. ولن تكون هذه الحاشية جزءاً من التعديلات المقترحة.

⁴ وردت إشارة إلى مشروع تقرير الدورة الستين للجنة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/8 Prov)، وفيما تقرر اللجنة عند اعتماد الترتيبات الخاصة بتمويل ممثلي الدول المشاركين في اجتماعات الأفرقة التي تعتبر جزءاً من برنامج عمل اللجنة لفترة 2010-2011 - أن "التمويل يغطي تذكرة السفر في الدرجة الاقتصادية عبر أرخص الطرق وأقصرها، وحجز الفندق (مبيت وإفطار) ومبلغ 75 فرنك سويسري للمصاريف اليومية. وبالنسبة إلى الإقامة في الفندق، ستتولى الويبو تغطية تكاليف الحجز الفندقي مباشرة لكل مشارك مستفيد من تمويل المنظمة. ولن يشمل هذا التمويل أي دفع لبدل الإقامة اليومي ولا مصروفات محطات المغادرة والوصول ولا أية مصروفات ثرية أخرى [...] ولن تكون هذه الحاشية جزءاً من التعديلات المقترحة.

5.

ويصاغ نص المواد 6(هـ) و6(و) و6(ز) و6(ح) و6(ط) و6(ي) كما يلي:

(ز) قبل كل دورة من دورات اللجنة، يوجّه المدير العام للويبو إلى المشاركين مذكرة إعلامية تضم ما يلي:

- "1" مستوى التبرعات المدفوعة للصندوق في تاريخ صياغة المذكرة،
- "2" وهوية المتبرعين (ما لم يطلب المتبرع صراحة عدم ذكر هويته)،
- "3" ومقدار الموارد المتاحة مع أخذ الأموال المصروفة بعين الاعتبار،
- "4" وقائمة الأشخاص المستفيدين من دعم الصندوق منذ إصدار المذكرة الإعلامية السابقة،
- "5" والأشخاص الذين اختيروا للاستفادة من الدعم لكنهم انسحبوا،
- "6" ومقدار الدعم المُقدّم لكل مستفيد،
- "7" ووصف مُفضّل كافي لطالبي الدعم للدورة اللاحقة للجنة و/أو اجتماع (اجتماعات) الأفرقة.

وتوجّه هذه الوثيقة إلى أعضاء المجلس الاستشاري واحداً واحداً من أجل البحث والتداول.

(ح) بعد انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري، يدعو المدير العام للويبو المجلس إلى الاجتماع على هامش دورة اللجنة و/أو اجتماع (اجتماعات) الأفرقة السابقة للدورة التي يُنظر في الدعم من أجلها، دون المس بحق أعضائه في إجراء مناقشة غير رسمية لأي مسألة تعني ولايتهم بين دورات اللجنة.

(ط) على المجلس الاستشاري التأكيد من أن كل معايير استحقاق طالبي الدعم المذكورة أعلاه، وخصوصاً في المادة 5، متوفرة خلال مداواته، وينبغي له أن يتفق على قائمة بمن يوصى بهم من طالبي الدعم المستحقين الذين ينبغي أن يستفيدوا من دعم الصندوق. وينبغي للمجلس الاستشاري أيضاً التأكيد عند اعتماده توصيته مما يلي:

- تحقيق توازن بين الذكور والإناث من المستفيدين، وبين الأقاليم الجيوقرافية التي ينتمون إليها، في الدورات المتتالية للجنة و/أو اجتماع (اجتماعات) الأفرقة بقدر الإمكان،
- ومراعاة الفوائد التي قد تجنيها اللجنة من المشاركة المتكررة للمستفيد نفسه في دورات اللجنة و/أو اجتماع (اجتماعات) الأفرقة، عند اللزوم.

وأخيراً، يجب على اللجنة عند اعتماد توصيتها أن تأخذ الموارد المتاحة بعين الاعتبار كما وردت في مذكرة المدير العام للويبو الإعلامية المشار إليها في المادة 6(و)، ويجب أن تحدد خصوصاً طالبي الدعم ممن نالوا الموافقة على دعمهم بالأموال المتاحة، ومن نالوا الموافقة مبدئياً على دعمهم ولكن الأموال المتاحة غير كافية لتمويلهم. وينبغي إعطاء الأولوية لهذه الفئة الأخيرة في قرارات التمويل المتخذة في دورات اللاحقة للجنة و/أو أحد اجتماعات الأفرقة.

ويقدم المكتب الدولي للويبو المساعدة الإدارية للمجلس الاستشاري في مداواته وفقاً للمادة 6(ب).

(ط) يعتمد المجلس الاستشاري توصيته قبل نهاية دورة اللجنة التي يجتمع على هامشها. ويرد في هذه التوصية تحديد ما يلي:

- "1" دورة اللجنة اللاحقة - وإن دعت الضرورة اجتماع (اجتماعات) الأفرقة - المقصودة بالدعم المالي؛
- "2" طالبي الدعم الذين وافق المجلس الاستشاري على دعمهم بالأموال المتاحة في هذه الدورة للجنة و/أو اجتماع (اجتماعات) الأفرقة،

"3" أي طالب دعم أو أكثر وافق المجلس الاستشاري مبدئياً على التوصية بدعمه ولكن الأموال المتاحة غير كافية لدعمه،

"4" أي طالب دعم أو أكثر رُفض طلبه وفقاً للإجراء المذكور في المادة 10،

"5" أي طالب دعم أو أكثر أُجّل طلبه لإمعان البحث فيه في الدورة اللاحقة للجنة وفقاً للإجراء المذكور في المادة 10،

وينقل المجلس الاستشاري فوراً محتويات التوصية إلى المدير العام للويبو الذي يتخذ قراراً بناءً على التوصية. ويخطر المدير العام للويبو اللجنة فوراً أو قبل نهاية الدورة الجارية على أي حال، عن طريق مذكرة إعلامية تحدد القرار المتخذ بشأن كل طالب دعم.

(ي) يتخذ المدير العام للويبو التدابير الإدارية اللازمة لإنفاذ قراره في الدورة المعنية للجنة - وإن دعت الضرورة - في اجتماع (اجتماعات) الأفرقة، وفقاً للمادة 6(ب).

.7 ولن تعدّل المواد 1 و3 و4 و6(أ) و6(ب) و6(ج) و6(د) و7 و8 و9 و10 و11.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]